

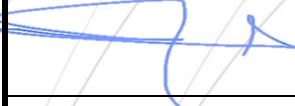
لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الاصدار الثاني

ملتزمون بالتميز



لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	شارك في اعداد اللائحة	الاسم
	2024/09/01	-	سعد القحطاني	
	2024/09/01	عبد الله الوهبي	عبد الله الوهبي	
		-	-	
		-	-	
التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	تعديل اللائحة	الاسم

اعتمدت الجمعية العمومية اللائحة في اجتماعها.

الثاني	رقم الاجتماع
الثانية	دورت الاجتماع
2024 / 09 / 03	المنعقد بتاريخ
4	اللائحة بقرار رقم



الفهرس:

م	الفهرس	الصفحة
1	الغرض من اللائحة	3
2	تشكيل اللجنة	3
3	مدة عمل اللجنة	3
4	عضوية اللجنة	4
5	اختصاصات اللجنة	4
6	انعقاد اللجنة ودوريتها	5
7	انهاء اللجنة أو اسقاط عضوية أعضائها	8
8	تقييم أداء عمل اللجنة	8

الغرض من اللائحة:

توفير التوجيه الملائم لتشكيل اللجنة وأداء مهامها بفعالية وكفاءة. وكل ما لم يرد فيه نص في تلك اللائحة تكون اللائحة الأساسية للجمعية ولوائح وسياسات وتعاميم المركز الوطني مكملًا لها ومفسرة لبنودها.

تشكيل اللجنة:

1. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
3. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوًا أو رئيساً لأحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
4. يجب عند تشكيل اللجنة أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية.

مدة عمل اللجنة:

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، مع إمكانية إعادة تشكيلها.

عضوية اللجنة:

يجب أن يكون من بين أعضائها عضو أو أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجنة.

يجب أن تتوفر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- ألا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ألا يرتبط قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

اختصاصات اللجنة:

- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة

للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.

- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمدير التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

انعقاد اللجنة ودورها:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي أو عن طريق التمرير أو حسب الطريقة التي يروها مناسبة.
- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.

- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

انتهاء اللجنة أو إسقاط عضوية أعضائها:

- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بقرار مسبب.
- يجوز لأي عضو تقديم استقالته خطياً لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة.
- تسقط عضوية العضو الذي يغيب عن اجتماعين متتاليين دون عذر.

تقييم أداء عمل اللجنة:

- للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دورياً وتقديم التوجيهات لتطوير أعمالها.